

زكاة القرض الحسن دراسة فقهية

محمد خالد منصور*

ملخص

يتناول البحث موضوعاً مهماً من موضوعات الزكاة المعاصرة، وهو زكاة القرض الحسن حيث استقرأ البحث الدراسات السابقة المتعلقة بزكاة الديون عموماً، والقرض الحسن بشكل خاص، ثم عرض البحث المصطلحات التي ارتكز عليها، وبعدها عرض البحث الاتجاهات الفقهية لزكاة القرض الحسن، سواء أكان المقترض مليئاً موسراً، أم كان مديناً معسراً. وقد حاول البحث أن يسقط أحكام الأدلة العامة والمقاصد الخاصة للزكاة على زكاة المقرض والمقترض، وتوصل لنتائج تفصيلية تتعلق بزكاة القرض الحسن، ومع استعراض لبعض التطبيقات المعاصرة له.

الكلمات الدالة: الزكاة، القرض الحسن، الفقة.

المقدمة

وأما أهمية الدراسة فتتلخص فيما يأتي:

- 1- حاجة الباحثين المعاصرين في قضايا الزكاة عموماً، وزكاة القرض الحسن خصوصاً.
- 2- حاجة المجامع الفقهية، وندوات الزكاة لمعرفة حكم زكاة القرض الحسن.
- 3- حاجة البنوك الإسلامية، ودور الزكاة في العالم الإسلامي لمعرفة حكم زكاة القرض الحسن.
- 4- حاجة المسلمين عموماً لمعرفة الأحكام المتعلقة بزكاة القرض الحسن.

الدراسات السابقة

سيستفيد الباحث من الجهود العلمية المبذولة في الندوات السابقة في موضوعات الدين، والأبحاث والمناقشات الموسعة التي أثّرت حول هذه الأبحاث فيما يخص زكاة القرض الحسن في معرض البحث في زكاة الدين عموماً، وما يتعلق به من مسائل فرعية تخدم موضوعنا، وذلك وفق المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء التام لما عرض من أبحاث وفتاوى في موضوع زكاة الدين عموماً، وزكاة القرض الحسن خصوصاً؛ لأن الأصل في الأبحاث العلمية أن تبني على الدراسات السابقة في البنى المعرفية السابقة في الموضوع، وماذا توصل إليه السابقون من نتائج ثم مناقشته، وبيان ماذا يمكن أن يضيف إليها الباحث في الموضوع، وهذا يتطلب استقراءً دقيقاً وعميقاً لما تم عرضه من قبل في محل النزاع، وهو القرض الحسن، ولكي ينطلق الباحث من رؤيته التي كونها من خلال تلك المجهودات السابقة، والتي استغرقت من الإخوة الباحثين، والعلماء جهداً وبذلاً ودقة، ومع علمي بدقة الأمر، وصعوبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن فريضة الزكاة متجددة بتجدد الزمان والمكان، وأحكامها المعاصرة متجددة على مر الأيام بما تحمله الأموال المعاصرة من تنوع وازدياد، وكان من أهم هذه الموضوعات المعاصرة زكاة الديون، ومنها زكاة القرض الحسن. وقد جاء البحث في مقدمة سابين فيها الموضوع، ومشكلته وأهدافه، وخطته.

أما مشكلة الدراسة فتتحدد في الأسئلة الآتية:

- 1- ما معنى القرض الحسن، وما علاقته بالدين.
- 2- ما حكم زكاة القرض الحسن بالنسبة للدائن الملىّ القادر على السداد سواء أكان حالاً أم مؤجلاً. وزكاة القرض الحسن بالنسبة للدائن العاجز عن السداد أو الجاحد له سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.
- وأيضاً أهداف الدراسة فتتلخص فيما يأتي:
- 1- استقراء معنى القرض الحسن، واستنتاج علاقته بالدين.
- 2- استنتاج حكم زكاة القرض الحسن بالنسبة للدائن الملىّ القادر على السداد سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.
- 3- استنتاج حكم زكاة القرض الحسن بالنسبة للدائن العاجز عن السداد أو الجاحد له سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/4/22، وتاريخ قبوله 2015/6/21.

الإحاطة به، ولكنني استعنت بالله عز وجل وفق المنهجية العلمية الآتية:

1- استقراء واستعراض قرارات الندوات السابقة فيما يتعلق بزكاة الدين عموماً، والقرض الحسن، وبيان ما وصلت إليه هذه الندوات من قرارات، وبيان ماذا قدمته تحديداً في النص على زكاة القرض الحسن بطبيعته الخاصة.

2- استقراء الأبحاث التي قدمت في مجال زكاة الدين، واستعراض اتجاهاتها المنهجية والفقهية، وماذا قدمت أيضاً في مجال الدراسة المعمقة في زكاة القرض الحسن، أم أنها عممت الحكم فيه عملاً بأنه دين، وهو قسم من أقسام الدين، واستعراضي لهذه الاتجاهات الفقهية لن يدخلني في إعادة هذه الاتجاهات فهذا المجهود الفقهي مما سبق، وهو موجود بين يدي الباحثين، فيما طبع من أبحاث الندوة، وما هو موجود إلكترونياً في موسوعة الزكاة لبيت الزكاة الكويتي، وهي النقطة المهمة والتي أريد أن أركز عليها في أبحاث هذه الندوات المباركة، وهي ضرورة الاستفادة من هذا التراكم المعرفي والعلمي لأي موضوع من موضوعات الزكاة من خلال الندوات، وأنني كنت ألاحظ أن بعض الإخوة الباحثين يطرق موضوع زكاة الدين بعيداً عن تلكم المجهودات، مما يجعل مجهوده منفصلاً منهجياً وعلمياً عن الدراسات السابقة، مما أدى إلى تباين في وجهات النظر، والتشتت أحياناً أخرى.

والمنهج الذي سأسلكه في هذا البحث محاولة الاستفادة من هذه المجهودات مجتمعة للوصول لما يراه الباحث صواباً مستقيماً مما سبق، مما يعني بالضرورة عدم الحاجة لإعادة سرد الاتجاهات الفقهية المعروفة والتي سبق عرضها عموماً.

3- التمييز المنهجي والعلمي بين الدين والقرض؛ لأن الندوات السابقة كانت تمر مروراً عابراً على هذا التفريق دون تحديد النقاط المنهجية المؤثرة في هذا التفريق، مما أرخى بظلاله على أقوال الفقهاء واستحضارهم الفرق بين الدين والقرض في بيانهم حكم زكاة القرض الحسن، ومما سيتضح جلياً عدم تفريق الغالب من الفقهاء في تنزيل حكم زكاة القرض الحسن باعتباره حكماً خاصاً، بل اعتبروه تابعاً لزكاة الدين، وطائفة من الفقهاء نظروا إلى القرض الحسن باعتباره عقداً خاصاً له خصائصه، ومنهم الحنفية في الدين القوي، والمالكية حيث نصوا على حكم زكاة القرض الحسن، ويبدو أن منهج التفريق أدق وأشد في هذا الباب لما سيأتي.

4- محاولة تنزيل حكم زكاة القرض الحسن أخذاً من أقوال الفقهاء إما استدراجاً من حكم زكاة الدين لكل من لم ينصوا على زكاة القرض الحسن واعتبروه جزءاً منه، أو نصاً من أقوال الفقهاء الذين نصوا على زكاة القرض الحسن صراحة،

وسيراعي الباحث في هذا العرض الفقهي جانبين مهمين هما: أولاً: زكاة القرض الحسن في الدين الحال والمؤجل مع كون المدين مليئاً مقراً باذلاً للقرض الحسن مقر له غير جاحد أو كونه معسراً أو منكراً له، وذلك في اتجاهات فقهية ضمن مسألة واحدة حرصاً على تجميع الأقوال في المسألة في اتجاهات واضحة ومنسقة مستقيماً من الأبحاث التي سطرت في موضوع زكاة الدين، واستفادة من الموسوعة الفقهية الكويتية، ورجوعاً للمصادر الفقهية الأصيلة في المذاهب فيما يخص زكاة القرض الحسن.

ثانياً: دمج رأي الفقهاء المعاصرين في زكاة القرض الحسن حيث قام الباحث بعملية استقراء بحسب إمكانه لأقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في زكاة القرض الحسن.

5- الوصول لنتائج تتعلق بزكاة القرض الحسن مع مراعاة خلاف الفقهاء في القرض هل يتأجل بالشرط أو لا، وتخريج هذه النتائج بناء على الخلاف المشهور بين الجمهور والمالكية بهذا الصدد.

هذا، وستكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: محددات الدراسة: معنى القرض الحسن وحقيقته، والدين، والعلاقة بينهما، وأقسام القرض وأنواعه، وأثرها في الحكم بزكاته.

المبحث الثاني: حكم زكاة القرض الحسن، هل هو على المقرض أو على المقرض، والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثالث: استعراض ما ورد من قرارات لندوات الزكاة، والتعليق عليها بما يظهر من النتائج التي توصلوا إليها في زكاة الديون عموماً، القرض الحسن خصوصاً.

المبحث الرابع: استعراض الأبحاث والمناقشات التي دارت حول زكاة الديون، وبيان علاقتها بزكاة القرض الحسن.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لإصابة الصواب فيما نقول ونبحث، وأن يجنبنا الزلل قولاً وعملاً، وأن يهدينا سبيلنا في خدمة قضايا الزكاة الشرعية إحياء لمباني العمل لهذه الفريضة العظيمة في واقع مجتمعاتنا الإسلامية؛ لا سيما موضوع القرض الحسن الذي يشغل حيزاً كبيراً من تعاملات الأمة في مجتمعاتنا المعاصرة وفق التطور المصرفي والمالي الهائل والدقيق، ووفق رؤية شرعية تنظر في أقوال فقهاءنا السابقين، وفق رؤيتهم الصائبة، وما يجد من تغيرات في الظروف المعاصرة مما يتطلب نظراً متجدداً، ورؤية مقاصدية وربطاً بالأصول الشرعية بعقلية منفتحة على الأدلة وفهمها بما لا يخرج عن مقاصد الزكاة ومقرراتها المستقرة عن علمائنا الأجلاء، وبحقق الموازنة للفقير وإيصال حقه له، وبما لا يحجب بصاحب المال، وبحقق نقطة التوازن الشرعي بينهما.

المبحث الأول: محددات الدراسة: معنى القرض الحسن وحقيقته، والدين، والعلاقة بينهما، وأقسام القرض وأنواعه، وأثرها في الحكم بزكاته

لابد في هذا المبحث من تجلية معنى المصطلحات التي يتكون منها البحث لتسهيل عملية البحث التفصيلي للموضوع، وهي على النحو الآتي:

أولاً: معنى القرض الحسن

القرض في اصطلاح الفقهاء: "دفع مال إلى الغير إرفاقاً لينتفع به، ويرد بدله"⁽¹⁾.

وهو "عقد تملك المال المتلي أو القيمي الموصوف للغير، على أن يرد المقرض المثل أو ما كان على صفته، أو قيمته عند تعذرهما"⁽²⁾. فهو ما يعطيه المقرض للمقرض من نقد أو عين ليرد مثله دون اشتراط زيادة طلباً للثواب والأجر⁽³⁾.

وعرفه الباحث محمد نور الدين أردنية بأنه: "عقد مخصص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل"⁽⁴⁾.

وقد قام الباحث باستعراض مسألة مهمة، ولها تأثير في بحثنا الذي نحن بصدد، وهي هل عقد القرض عقد معاوضة أم أنه تبرع، وساق أقوالاً في المسألة لسنا بصدد التفصيل فيها، ولكن الذي يعنينا النتيجة التي توصل إليها بقوله: "يتضح لنا مما سبق أن الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات، إذ لم أجد من الفقهاء من يرى أن القرض، وخاصة الحسن عقد معاوضة خالصة ابتداءً وانتهاءً، كما أن من قال أن فيه

معاوضة يستثنيه في بعض المواضع من عقود المعاوضات الأمر الذي يؤيد ما ذهب إليه أن الأصل في القرض الحسن أنه من عقود التبرعات"⁽⁵⁾.

مما يجعل عقد القرض من العقود التي تحمل معنى التبرع وإن كان مشوباً بشيء من المعاوضة، المقرض متبرع بالمال الذي يقدمه إلى المقرض لسد حاجته، غير أن التزام المقرض برد المثل يجعل عقد القرض الحسن من عقود التبرعات غير الخالصة⁽⁶⁾.

كما أن القرض أفضل من الصدقة؛ لأن القرض يؤدي إلى دوران المال في المجتمع مرة بعد مرة، بخلاف الصدقة فإن المتصدق عليه يأخذها مرة واحدة، وينقطع أثرها في المجتمع.

والقرض الحسن عند المصارف الإسلامية: هو تقديم المصرف مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الأخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل

يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط⁽⁷⁾.

مما سبق يتضح أن أركان عقد القرض هي: المقرض، والمقرض، ومحل القرض، وهو المال.

من التعريف السابق يتضح أن القرض في اصطلاح الفقهاء يتضمن أركاناً مهمة في تكوينه، فإن القرض جاء استثناء من منع الربا المحرم، وهو الزيادة المشروطة مقابل الزمن، وهو ما يسمى بربا النسبة، وقد نصت التعريفات جميعها على كون هذا العقد جاء إرفاقاً بالمقرض، فليس مقصوده المعاوضة أياً كان نوعها من قبل المقرض، وإلا لخرج عن مقصوده الموضوع له، وهو الإرفاق.

كما أن القرض يدخل كل مال سواء أكان عيناً أو نقداً أو منفعة منصبطة، ويمكن تقويمها خلافاً للحنفية والحنابلة في عدم جواز إقراض المنافع، فهو أعم من كونه نقداً، فقد يكون الإقراض للمواد الغذائية، وقد يكون للنقد، وقد يكون للمنافع، كمنفعة ركوب السيارة لمدة أسبوع مثلاً.

هذا، وإن المقصود في بحثنا على الغالب في واقعنا المعاصر هو إقراض النقد، وهو ينقسم أيضاً إلى أنواع باعتبارات، وهذه الأنواع والتفريق بينها سيكون له أثر مهم في تحديد الأحكام المستنتجة في حكم زكاة القرض الحسن على اختلافه، وهذه الأنواع تقسم باعتبار حال المقرض إلى ملئ باذل، أو غير ملئ معسر أو جاحد منكر، وباعتبار زمن أداء القرض إلى حال ومؤجل، وباعتبار القدرة على السداد إلى قرض مسدد، وقرض متعثر، وباعتبار غاية القرض بالنسبة للمقرض إلى قرض أساسي استهلاكي لتلبية حاجة من الحاجيات الأساسية وقرض استثماري إنتاجي بقصد التجارة وتنمية المال⁽⁸⁾، وبالنسبة للمقرض والمقرض إلى شخصي، ومؤسسي، كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية من كونها تمنح قروضا حسنة لغايات الزواج، والمساعدات الطبية، وغيرها من الحالات الإنسانية المختلفة.

ويبدو أن التقسيمات المتقدمة سيكون لها أثر في بناء الحكم الفقهي لزكاة القرض الحسن، باعتبارات سيأتي التفصيل لها لاحقاً.

ومما تجدر الإشارة إليه: إلى أن عقد القرض عقد إرفاق محض يراد به الأجر والثواب من الله تعالى، ويراد له أن يكون أداة اجتماعية فاعلة في التفريغ عن المكروبين، والتوسعة على المحتاجين، لذلك وردت الأحاديث المتكاثرة في كون المقرض ماله مرتين، كالمصدق به مرة، فقد ورد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة"⁽⁹⁾ أخرجه ابن ماجه، وإن كان هذا الحديث قد تكلم فيه

دلالة الآية الكريمة قول ابن العربي: "والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها..."⁽¹⁵⁾.

وسمي القرض حسناً في الآية الكريمة؛ إشارة - على مذهب الحنفية في الدلالة - إلى أن هذا المال تمحض فيه الإحسان، والإحسان هنا: بذله بداية، وإخلاص النية في احتساب الأجر عند الله تعالى، وحسن المطالبة بالقرض، وانتهاءً بإنظار المعسر لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم"⁽¹⁶⁾، فقد جعل سبحانه وتعالى إنظار المعسر صدقة بعد صدقة، وهذا تصريح بكون القرض صدقة، وإنظاره صدقة أخرى، مما يقوي كون المال المقرض خالص فيه معنى الصدقة.

ولذلك كان إخراج المقرض لجزء من ماله يعتبر في حكم الصدقة التي يتصدق بها، فهل يؤثر هذا على زكاة المال الذي يقرضه، وهل يعتبر هذا المال نامياً، تجب فيه الزكاة، وهل يعتبر إرادة الصدقة تقوم مقام الزكاة للمقرض عن ماله، وهل تجب الزكاة في المقابل على المقرض على اعتبار أنه هو المنتفع بالمال، وهل هذا الحكم عام سواءً أكان القرض أساسياً يغطي حاجات أساسية تجعل من المال في حكم الداخل لتلبية هذه الاحتياجات فلا يزكى من أجلها المال المعطى له، أم أن ذلك عائد لطبيعة ذلك القرض؛ فإن كان يقصد به الاستثمار والتجارة، فتكون زكاته على من ينتفع به حقيقة، وهو المقرض، وهل هناك فرق بين كون هذا المقرض بنكاً أو شخصاً، كل ذلك سيأتي بحثه في المبحث الآتي.

ومما يقوي القول بأن القرض الحسن صدقة يتصدق بها المقرض على المقرض، ويتمحض حينئذ الإرفاق والإحسان وأن حكم زكاة الأموال يختلف عن زكاة القرض الحسن خاصة، قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسناً، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجوده عند الله"⁽¹⁷⁾.

فوجه الدلالة فيها: أن اقتران الزكاة الواجبة، بالإقراض الحسن، وهو الصدقة النافلة والعموم في ذلك ظاهر في كل عمل خير وناقلة مالية وغير مالية⁽¹⁸⁾، يدل على التباين فيما بينهما⁽¹⁹⁾، وهذا التباين يفيد أن حكم الزكاة في الأموال الواجبة، يختلف عن القرض الحسن، والقرض الحسن نوع من أنواع الصدقة، فكان في الأموال التي يملكها المسلم بالغة النصاب الزكاة، ولم يكن في القرض الحسن زكاة، وهذا يستفاد إشارة النص كما هو مقرر عند الحنفية.

مما يجعل النظر إلى المقرض على أنه محسن ومتصدق قوي يجعل من النظر في إعفاء المقرض من زكاة القرض الحسن خاصة إذا كان القرض مؤجلاً، وتكون زكاته حينئذ على المقرض على تفصيل سيأتي.

بعض المحدثين؛ إلا أن معناه في حصول الأجر لمن يقرض أخاه صحيح لا يكاد ينكر، ويبقى أمر التحديد فيه نظراً، ويؤيد ذلك دلالة قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة"⁽¹⁰⁾، فقد جعل الحق تبارك وتعالى من يتصدق بمنزلة الذي يقرض الله، وإقراض الله عز وجل معناه: إعطاء المخلوق، وإرادة الأجر منه سبحانه وتعالى، وإضافة الإقراض لله فيه دلالة على أن ما يفعله العبد يكون على جهة الصدقة، وثبوت الأجر منه سبحانه وتعالى، مما يؤكد على أن المقرض حينما يقرض مسلماً فإنما يفعل ذلك مع حصول التصديق عليه بالإرفاق، مما يجعل مقصود المتصدق متمحضاً في الصدقة، وليس للتجار والمعاوضة، مما يجعل المال الذي يقرضه خارجاً عن نطاق المال الذي يراد به التنمية للمال على وجه المعاوضة، فيكون المال غير نام حقيقة من جهة المقرض، وهو نام من حيث الأجر والثواب، فينظر حينئذ إلى مدى جواز إعفائه من وجوب الزكاة ترغيباً له في الإقراض، ويبقى شأن الزكاة في المال عائداً إلى صيرورة المال إلى مقرض يحتاجه حاجة أساسية، ومقرض يقرضه معاوضة واستثماراً، فيبقى نصيباً في يد المقرض فيزيكه أو لا؟

وقد قال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن: "والمعنى: من يقطع الله جزءاً من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافاً كثيرة؛ إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته..."⁽¹¹⁾.

وقال القرطبي: "ثواب القرض عظيم، لأن فيه توسعة على المسلم وتقرباً عنه، خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة..."⁽¹²⁾، ثم أورد حديث ابن مسعود أن من أقرض مالا مرتين كان كصدقتها مرة.

ومما يدل على تمحض الخيرية في عقد القرض وصفه سبحانه وتعالى له بالحسن: "قال الواقدي محتسباً طيبة به نفسه، وقال عمرو بن عثمان الصديقي: لا يمن به ولا يؤذي، وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضاً"⁽¹³⁾.

وقال الجصاص: "إنما هو استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بألطف الكلام وأبلغه، وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به؛ إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به"⁽¹⁴⁾.

ومما يدل على دخول القرض الاصطلاحي ضمن دائرة

ومما يدل على أن معنى القرض الحسن الصدقة النافلة، وعمل الخير عموماً، ومنه القرض الحسن، ما قاله طائفة من المفسرين، ومنهم:

1- الطبري حيث قال: "وقوله: (وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) يقول: وأنفقوا في سبيل الله من أموالكم.

كان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال: القرض: النوافل سوى الزكاة.

وقوله: (وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) يقول: وما تقدموا أيها المؤمنون لأنفسكم في دار الدنيا من صدقة أو نفقة تتفقونها في سبيل الله، أو غير ذلك من نفقة في وجوه الخير، أو عمل بطاعة الله من صلاة أو صيام أو حج، أو غير ذلك من أعمال الخير في طلب ما عند الله، تجدوه عند الله يوم القيامة في معادكم، هو خيراً لكم مما قدمتم في الدنيا (20).

وقال البغوي: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ صَلَةِ الرَّجْمِ، وَفَرَى الضَّيْفِ. وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا، تَجِدُوا ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ (21).

وقال الرازي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُرِيدُ سَائِرَ الصَّدَقَاتِ وَثَانِيهَا: يُرِيدُ آدَاءَ الزَّكَاةِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَطْيَبِ الْأَمْوَالِ وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ وَمُرَاعَاةَ النِّيَّةِ وَابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالصَّرْفَ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ وَثَالِثُهَا: يُرِيدُ كُلَّ شَيْءٍ يُفَعَّلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَتعلق بالنفس والمال (22).

وقال أبو حيان: "وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا: الْعَطْفُ يُشْعِرُ بِاللَّغَائِرِ، فَقَوْلُهُ: وَأَتُوا الزَّكَاةَ أَمْرٌ بِآدَاءِ الْوَاجِبِ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ: أَمْرٌ بِآدَاءِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي يُنْطَوِّعُ بِهَا (23).

كما أن مسألة مهمة يجب أن يشار إليها في هذا السياق، وهي اقتراض الدولة من المواطنين أو العكس أو ما يسمى الاقتراض على بيت المال والوقف، وهل يؤثر في الحكم اقتراض الدولة للمصالح العامة وقت الأزمات، فهل عليه زكاة، وإذا كانت الزكاة واجبة فهل هي على المقرض عند الملمات والظروف الاستثنائية، أو المقرض، وكذلك إذا اقترض ناظر الوقف على الوقف بشروطه المعروفة في كتب الفقهاء...

وهناك مسألة أخرى لها أثر في حكم زكاة القرض الحسن، وهي زمن رد القرض، فقول يرى أن بدل القرض يكون حالاً في ذمة المقرض، وللمقرض حينئذ أن يطالب المقرض ببذل القرض في أي وقت شاء، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (24)، وقول آخر يرى بأن بدل القرض لا يثبت حالاً في ذمة المقرض، فلو اقترض مطلقاً، فلا يجب

على المقرض أن يرده في الحال، ويمكن للمقرض أن يبقى زماناً يسمى فيه مقرضاً، وأما إذا حدا مدة للقرض فليترتب بها على هذا المذهب، وهو قول المالكية وابن تيمية وابن القيم، استدلالاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "المسلمون على شروطهم" (25).

قال حسن عبد الغني أبو غدة: "فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض رد البذل قبل حلول الأجل المعين، واستدلوا لذلك بحديث: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً وقد رجح ابن تيمية وابن القيم قول مالك والليث، - رحمهم الله تعالى جميعاً - قلت: وهذا ما أختاره؛ لأن هذا الحديث يشهد لما ذهبوا إليه، ثم إن اشتراط الأجل في القرض ليس منصوصاً على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، ولا يشمل آخر هذا الحديث، ولا يناقض مقتضى العقد، الذي شرع أساساً للرفق بالمقرض، الذي قد يشترط على المقرض أجلاً محدداً للوفاء بالقرض، فلا يلزمه الوفاء قبله، بل إن عموم آية المداينة: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" (26) يشمل - كما تقدم - جواز اشتراط تأجيل القرض والالتزام به؛ لأنه يقال للقرض أيضاً: دين - كما سبق بيانه قريباً - وقد ذكر القرطبي - رحمه الله -: أن آية الدين تتناول جميع المداينات إجماعاً (27).

كما أن جانباً مهماً من جوانب فرض الزكاة الشرعية، وهي شرط النماء في المال المأخوذ من قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم" (28)، وقد أشار الإمام الباجي إلى هذا المعنى بقوله: "أن إخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في المقتنى لما لم يكن معرضاً للتنمية، ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تنميته بالغصب، فلما كان مختصاً بالأموال التي تنمي قيل له واس من نمائه، وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه" (29)، فإذا الغصب يمنع الزكاة على صاحب المال، وهو محرم، فمن باب أولى ألا يجب على من تبرع بماله عن طريق القرض الحسن.

مما يجعل الأمر دائراً بين كونه قرضاً حسناً فيه نماء، وقرض يحصل به النماء، وهذا التفريق مأخوذ من أصل وجوب الزكاة؛ فإن زكاة الدين لم يرد فيه نص قاطع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجوب الزكاة فيه أولاً، وسيعود الأمر في زكاة الدين إلى كون الزكاة تعود إلى كون المال نامياً أو لا. وغاية ما ورد عن الصحابة والتابعين من وجوب الزكاة في الدين، وعدم وجوبها هي أقوال متقابلة ومختلفة، فبعضهم أوجب فيها الزكاة والبعض الآخر لم يوجبها؛ مما يدل على أن الأمر بينهم اجتهادي ينظر في حجاج كل ومنزعه، والسبب الذي صدر عنه قوله.

استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه" (38). والمقصود في بحثنا الحقوق المالية، وهي ما يثبت في الذمة مما يعتبر مالاً، مهما كان سببه. والدين أعم من القرض، والقرض أخص منه (39)، وهو صورة من صور الدين، فالعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، فالديون المالية عامة بحسب تعدد أسبابها، ومنها الدين الذي سببه القرض، والذي يبدو أن الدين يختلف في تكييفه عن القرض لاختلاف هذه الأسباب معاوضة أو إرفاقاً.

المبحث الثاني: حكم زكاة القرض الحسن، هل هو على المقرض أو على المقترض، والآثار المترتبة عليه

سينطلق الباحث في بيان حكم زكاة القرض الحسن من حكم زكاة الدين فيما لم يجد من نص على حكم زكاة القرض الحسن، وبالنص على من خص حكم القرض الحسن بقول جمعا بين الاتجاهين؛ لأن ليس كل الفقهاء أفردوا القرض الحسن بحكم خاص، فما لم يجد الباحث فيه قولاً للقرض الحسن خرج حكم على حكم الدين عموماً؛ لأنه المستفاد من أقوال الفقهاء في بيان حكمهم للدين أن القرض الحسن صورة من صور الدين.

ثم إن بيان حكم القرض الحسن يتطلب اختيار اتجاهات ينضبط فيه الحكم في توازن الحكم بين التزامات المقرض والمقترض، وسأختار الاتجاهات الآتية.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الكبير والمتشعب في حكم زكاة الديون، ومنه القرض الحسن إلى جملة أسباب، منها:

1- عدم وجود نص صحيح صريح في حكم زكاة الديون، ومنه القرض الحسن.

2- وجود آثار متقابلة في حكم زكاة الديون، منها يوجبها بتفصيل، ومنها لا يرى فيه الزكاة، ثم اختلاف هذه الآثار صحة وضعفاً.

3- الاختلاف الحقيقي بين القرض الحسن والدين من حيث الحقيقة والحكم والآثار الشرعية المتعلقة به، مما أدى إلى الاختلاف في حكم زكاة كل منها، مع وجود نصوص من الكتاب والسنة تفرق صريحاً بينهما، بل بعض الآيات التي أشارت إلى الفرق بين زكاة المال المملوك، وبين زكاة القرض الحسن كما في سورة المزمل كما سبق.

4- هل ملكية القرض الحسن للمقرض ملكية تامة أم ناقصة، وهل النماء للمال في حالة القرض الحسن متحقق بالنسبة للمقرض، ومتى يكون النماء متحققاً لدى المقرض، وهل جعل الزكاة على المقرض في بعض صور زكاة القرض الحسن فيه إخلاء للمال من الزكاة، أم أن الإقراض يحقق غرضاً

بل قد ورد في الموطأ أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؛ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم عليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً (30)، وهذا الأثر عن أبي بكر يدل على أن الأصل أنه لم يكن يسأل إلا عن زكاة مال موجود، وليس ديناً، وأبو بكر كان ولي الأمر، وخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مما يدل على عدم وجوب الزكاة في الدين ابتداءً.

وقد عنون له محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ بقوله: باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة (31)، دالاً على أنه لا زكاة فيه لأن أبا بكر لم يستفصل في ذلك، وأورد بعده أيضاً رواية مالك قال أخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها، قال: كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألتني، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة، فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإلا دفع إلي عطائي (32)، وقد علق الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة (33).

وقد أورد ما روى محمد بن الحسن الشيباني في باب زكاة المال: قال أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة"، ثم علق محمد بن الحسن بقوله: "وبهذا نأخذ، من كان عليه دين، وله مال فليدفع دينه من ماله؛ فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وتلك مائتا درهم، أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك، بعد ما يدفع من ماله الدين، فليست فيه زكاة، وهو قول أبي حنيفة (34).

وقد أورد الإمام البيهقي جملة من الآثار عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يأمرؤن بإخراج الزكاة من المال بعد سداد الديون المترتبة على المكلف (35).

ثم لابد من عقد المقارنة بين الدين والقرض، ومن ثم علاقة زكاة الدين بزكاة القرض، وهل تعامل الديون على اختلافها معاملة القروض، أم أن بينهما فروقاً توجب إعطاء زكاة القرض حكماً مغايراً لزكاة الدين عموماً.

الدين المالي في اصطلاح الفقهاء يعني: "ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض" (36).

وقال النسفي: "والدين غير القرض، ذاك اسم لما يقرض فيقبض، وهذا اسم لما يصير في الذمة بالعقد" (37).

وجاء البيهوتي وعرف الدين بأنه: "ما وجب في الذمة بعقد أو

7- قياس الدين الذي له على غيره على عروض القنية الشخصية في عدم وجوب الزكاة؛ بجامع عدم النماء في كل.

8- قال ابن حزم: "إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده من المعدن بعد، والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته، فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك⁽⁵²⁾."

القول الثاني: أن القرض الحسن إذا كان على باذل له مقر به، فتجب زكاته على المقرض كل عام، وتجب بقبضه الزكاة؛ فإذا قبضه زكاه عما مضى من السنين، وهو مروى عن علي - رضي الله عنه -، وهو قول الحنفية وهو من الدين القوي عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين⁽⁵³⁾، والحنابلة - لأن القرض لا يكون إلا حالاً عندهما -⁽⁵⁴⁾، والثوري، وأبو ثور⁽⁵⁵⁾، وهو اختيار ابن عبد البر المالكي، وخاصة في الوديعة التي يقدر على أخذها⁽⁵⁶⁾، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- ما رواه البيهقي عن فضيل عن إبراهيم قال: "ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه"⁽⁵⁷⁾، وما روى البيهقي بسنده عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: زكه، يعني الدين إذا كان عند الملاء، وأورد عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالاً: "من أسلف مالا فعليه زكاته، في كل عام إذا كان ثقة"⁽⁵⁸⁾.

2- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: «سلف ابن عمر مالا يتيم، فكان عليه ثلاث سنين، فكان يُركيه، وهو عليه تلك الثلاث سنين يُخرجها من أموالهم»⁽⁵⁹⁾.

3- ما أورده ابن زنجويه عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب رحمه الله عليه: «يجيء إبان زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يُركي»⁽⁶⁰⁾.

4- ما أورده ابن زنجويه أن عثمان بن عفان، كان يقول: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياً أو مصانعة، ففيه الصدقة»⁽⁶¹⁾.

5- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عتبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر: «كانت تكون عنده أموال يتامى، فيستلف أموالهم ليحررها من الهلاك، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام»، وعن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مثله⁽⁶²⁾.

6- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن عبد

اقتصادياً يدور فيه المال في المجتمع بفائدة اقتصادية لا تقل عن إخراج زكاة هذا المال في حال كونه لم يقرض أصلاً.

أما زكاة القرض الحسن فقد اختلف فيها الفقهاء بناءً على خلافهم في زكاة الدين على اتجاhein:

الاتجاه الأول: أن يكون القرض على مليء باذل له مقر به (ملى معترف به)، وفيه الأقوال الآتية:

القول الأول: أن القرض الحسن لا زكاة فيه مطلقاً لا على المقرض، ولا على المقرض سواء كان لسنة أو لسنين سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وهو قول عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - وعكرمة وعطاء⁽⁴⁰⁾، والحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والنخعي⁽⁴¹⁾، وذلك تخريجا على قولهم بعدم وجوب الزكاة في الدين⁽⁴²⁾، ورواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه في الجديد⁽⁴³⁾، وهو قول ابن حزم، فإذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق؛ فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه⁽⁴⁴⁾ واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّلَفُ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ قَالَ: «فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ صَدَقَةً، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ أَجْزَاءَ مِنَ الدَّيْنِ هُوَ رَعْمُوا مَنِيحَةَ الذَّهَبِ السَّلَفُ، هُوَ الْفَائِلُ»⁽⁴⁵⁾.

2- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن مُغِيرَةَ، عن عطاء قال: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»⁽⁴⁶⁾.

3- عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»⁽⁴⁷⁾، وعن ابن عمر نحوه⁽⁴⁸⁾.

4- عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ الْخُزَرِيِّ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، إِذْ جَاءَهُ زِيَادُ الْبَوَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَابْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: أُرْسِلْ بِزَكَاةِ مَالِكَ قَالَ: هُوَ أُرْسِلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا رَاجَعَهُ غَيْرَهَا حَتَّى قَامَ، فَأَخْرَجَ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ: «فَافْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُلْ إِنَّمَا الزَّكَاةُ مِنَ النَّاسِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَقِيتُ بَعْدَ زِيَادًا، فَقُلْتُ: أَبْلَغْتُهُ مَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادٍ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: «مَا أَرَى الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ»⁽⁴⁹⁾.

5- أورد ابن زنجويه في كتابه الأموال عن طاوس قال: «كُلُّ دَيْنٍ يُرْجَى أَوْ غَرَضٍ أَوْ نَقْدٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ»⁽⁵⁰⁾.

6- أنه مال غير نام⁽⁵¹⁾، وشرط الزكاة أن يكون مالا ناميا، وهذا المال يملكه المقرض ملكا ناقصا، فكان غير نام من هذه الجهة.

عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ليس في الدين زكاة حتى يقبضه، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين"، وروي في المدونة أيضا عن علي - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ونافع وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح (77).

2- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن مُغِيرَةَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَيْنُكَ فِي ثَقَةٍ فَزَكَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفَ فَلَا تُزَكَّهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ (78).

3- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى فِي الدَّيْنِ صَدَقَةً، وَإِنْ مَكَثَ سَنِينَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ زَكَاةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: «فِي الرَّجُلِ بَيْنَاغٌ بِالْمَالِ فَيَحِلُّ، فَإِذَا حَلَّ ابْتِغَاءً بِهِ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى غُرْمَانِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ذَلِكَ» قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِيهِ، قَالَ عَطَاءٌ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى، وَثِيقٌ فَلَا يُزَكَّهُ حَتَّى يَخْرُجَ» (79).

4- قال أشهب قال مالك: "والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقضيه صاحبه، فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة: العروض تكون عند الرجل للتجارة، فتقيم أعواما، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه، ولا تخرج زكاة من شيء في شيء غيره (80). مناقشة الأدلة:

أما أدلة القول الأول: والتي حاصلها أن زكاة القرض الحسن لا يعتبر مالا مملوكا ملكا كاملا، ونتج عن الملك الناقص كونه غير نام، وشرط الزكاة أن يكون مالا مملوكا ملكا تاما يتحقق فيه النماء الحقيقي أو الحكمي، وكلاهما غير متحقق في القرض الحسن، والذي يتبرع فيه المقرض للمقترض بمنفعة هذا المال، وهي وجهة نظر قوية يعضدها واقع المال المقرض، ثم إن الأدلة العامة لوجوب الزكاة تدل على وجوب الزكاة على المال المملوك ملكا تاما ناميا.

وقد وردت آثار لدى الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - في عدم وجوب الزكاة في الدين، أوردها البيهقي في السنن الكبرى (81)، وابن حزم في المحلى (82)، وعبد الرزاق في مصنفه، وأبو عبيد في الأموال، وابن زنجويه في الأموال، وغيرها من كتب السنن.

أما قياس الدين الذي له على غيره على عروض القنية الشخصية في عدم وجوب الزكاة؛ بجامع عدم النماء في كل، فقياس مع الفارق لأن الدين الذي للمقرض على المقترض زائد عن حاجته بخلاف عروض القنية فإنها ليست كذلك.

وقد يعترض على أن هذا القول سيؤدي إلى منع حق الفقير

الكريم الجري، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «فِي كُلِّ عَرْضٍ نُقْدٌ، وَدَيْنٌ يُرْجَى زَكَاةٌ» (63).

7- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُزَكِّي؟» قَالَ: لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُؤَدِّ مَا غَابَ عَنْهُ»، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وَعَنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ (64).

8- ما أورده ابن زنجويه عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي دَيْنٍ لِرَجُلٍ عَلَى آخِرٍ يُعْطِي زَكَاةَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (65).

9- عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَجِيءُ إِيَّانَ زَكَاتِي، وَلِي دَيْنٌ؟ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ» (66)، وروي نحوه عن الزهري والثوري (67).

10- أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر (68).

11- ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به (69).

القول الثالث: أن القرض الحسن إذا كان على باذل له مقر به، فإن زكاته على المقرض، في الحال في نهاية كل حول، ولو بلغ ذلك سنين، ولو لم يقبضه، وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - وبه قال طاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي ليلى وإسحاق وأبو عبيد (70)، وهو قول الشافعي في الأظهر في الحال والمؤجل (71) - لأنه يرى أن القرض حال-، واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- أنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة (72).

2- قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه، والوديعة، وفي كل زكاة» (73).

القول الرابع: أن القرض الحسن إذا كان على باذل مقر به؛ فإن زكاته على المقرض إذا قبضه لسنة واحدة، من أصله، ولو أقام عنده سنين، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد (74)، وهو قول المالكية في غير المدير (75)، وهو ما نصت عليه المالكية فيما أقرضه لغيره من نقد (76).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- ما روى أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن

في المال في حال القرض الحسن، فيقال: بأن القرض الحسن إذا كان في يد المقرض، وبلغ نصاباً وحال عليه الحول، فإنه يزكيه، وأما إذا تحول إلى عرض تجاري فسيزكيه أيضاً مع أمواله، وأما إذا تحول إلى حاجات أساسية من طعام أو شراب فهو مقصود صحيح للشارع في سد حاجة الفقير المقرض بإرفاق من المقرض، فيكون قد تحقق حصول منفعة مالية قد تربو على منفعة تملك الفقير مال الزكاة غالباً إذا لم يقرض هذا المال.

أما مناقشة أدلة القول الثاني:

فالآثار الواردة في زكاة الدين إذا كان المقرض مليوناً مقراً، وبعدد السنوات، آثار بعضها صحيح، وبعضها فيها ضعف، ثم هي مقابلة لآثار أخرى للصحابة تفيد بعدم وجوب الزكاة في الدين ابتداءً، أو وجوبها لسنة واحدة، فثبت بأنها أقوال للصحابة تقابلت هي اجتهادات قائمة على حقيقة الدين، وكونه مالا كامل الملك أو لا، وحينئذ فلا تصلح مستنداً للقول بالزكاة، وخاصة في القرض الحسن الذي له طبيعة خاصة.

أما قولهم إن القرض الحسن دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، فرع عن القول بوجوب الزكاة في القرض الحسن، وهو بيان وقت إخراج الزكاة، وهو قيد لهذا القول، وهو قيد صحيح لأن المقصود منه عدم الزكاة إلا لمال مملوك للمقرض، أي بعد قبضه.

ثم إن القول بوجوب الزكاة بعدد السنين، لم يرد فيه نص، ثم إن فيه إرهاقاً للمقرض، ومعاملة له بنقيض قصده، وهو الإرفاق، فكيف يعامل بإرفاقه بإرهاقه بإخراج زكاة السنين الماضية، وإذا كان القرض طويل الأجل أدى ذلك إلى استهلاك أصل المال، وهو مما يضر بالمقرض، وهو مما تأباه أصول الشرع في الزكاة.

أما قولهم: "ولأن الزكاة تجب على طريق الموساة، وليس من الموساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به"، فهي مقدمة منقطعة عن المقدمة الثانية، فطريق الزكاة الموساة للفقير، ولا يكون من الموساة للغني أيضاً أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، ولكنه من الموساة من باب أولى أن يخرج زكاة مال لسنوات، وهو لم ينتفع بالمال طيلة هذه السنوات، فكيف نلزمه بزكاة سنوات عديدة، فهذا نقيض الموساة بالغني.

أما مناقشة أدلة القول الثالث:

فإن الآثار الواردة في زكاة القرض الحسن على المقرض إذا كان المقرض ملئاً مقر باذل بعدد السنين في نهاية كل عام، حتى لو لم يقبضه، بآثار للصحابة في مقابل آثار أخرى دلت على عدم وجوب الزكاة في الدين أو بزكاته كل عام عند قبضه، فلا يكون بعضها أولى من بعض في الاستدلال.

أما قولهم بأن المقرض قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة، فهو صحيح في حال كان الدين معاوضة، إذا كان دين معاوضة وتجارة، ولأن نماء المال عائد إليه ابتداءً وانتهاءً، بخلاف القرض الحسن؛ فإنه وإن كان قادراً على التصرف فيه؛ إلا أن منفعته الحقيقية هي للمقرض. وأما قياسه على الوديعة فقياس مع الفارق إذ إن الوديعة منفعتها للمودع صاحبها، بخلاف القرض الحسن فمنفعتا للمقرض دون المقرض.

وأما قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه، والوديعة، وفي كل زكاة، فيسلم في المعاوضة، أما في الإرفاق فلا يتحقق فيه المناط المحدد في دين التجارة، والوديعة فيها منفعة للمودع، وسائر أنواع الديون التجارية، بخلاف الديون الإرفاقية.

أما مناقشة أدلة القول الرابع: فإن الآثار الواردة لا تخلو من مقابلة آثار أخرى كما تقدم.

وأما قولهم: إن العروض تكون عند الرجل للتجارة، فتقيم أعواماً، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه، ولا تخرج زكاة من شيء في شيء غيره، فيرد عليه من وجوه:

1- أنه مخالف للقاعدة العامة في الزكاة، وهي كون المال على ملئ باذل مقر به، فالأصل أن المقرض قادر على تحصيل القرض، فيزكيه كل عام، وعدم تركيته تحكم في عدم إخراج الزكاة، ولا دليل عليه.

2- أنه لما لم يكن عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة؛ فذاك فرع من أنه قام في العام السابق بإخراج زكاة هذه العروض التجارية سواء أكانت موجودة لسنة أو أكثر، وأن العبارة بمرور الحول عليها لوجوب الزكاة، فمن الطبيعي أنه إذا مر على العروض التجارية أن تزكى في الحول الواحد مرة واحدة، ولو كانت موجودة من سنين.

3- أن المال وإن لم يتعدد؛ فإن الحول قد تكرر، ومعلوم أنه بتكرر الحول مع النصاب يتكرر حكم الزكاة في عروض التجارة، ولو كان هذا الاستدلال في المال الذي هو على المقرض المعسر لكان متوجهاً.

4- أن عقد القرض الحسن يفترق عن دين التجارة من حيث المعنى والغاية، فافتراقاً.

ما يراه الباحث راجحاً في هذا الاتجاه:

من خلال استعراض الأقوال السابقة والأدلة التي بنيت عليها، وبالنظر في الأدلة الواردة في وجوب الزكاة، والقواعد

وأما إذا كان هذا القرض الحسن لتمويل مشاريع استثمارية وتجارية تدر ربحاً، فيرى الباحث إخراج ما قيمته زكاة من هذا المال، وتخصيصها لمصارف الزكاة؛ لئلا يهدر حق الفقير في المال.

خامساً: إذا كانت الدولة في القرض الحسن هي المقرض، كما يحدث عادة في القروض الإسكانية الحسنة، ولمدة طويلة أيضاً؛ ومقسطة، فإن الدولة لا تزكي هذه القروض، ولو كانت حالة؛ لأن أموال الدولة مرصدة للنفع العام فلا تزكي.

وأما إذا كانت مؤجلة فزكاتها في حال تأجيلها على المقرض، وبالتفصيل السابق حيث إن المقرض ينظر عند حول زكاته، وما كان موجوداً من هذه الأموال زكاه، أو إذا كانت داخلة في نشاط تجاري أو استثماري زكاه، وجعلها من وعائه الزكوي.

إلا إذا استهلكها المقرض في حاجاته الأساسية فلا زكاة فيها حينئذ، وإذا كانت هذه القروض طويلة الأجل، وتسدد على أقساط، فيحسم المقرض من وعائه الزكوي مقدار ما يسدده في سنته، ويؤزكي ما تبقى منه.

وعليه: فإن القرض الحسن إذا كان استثمارياً فعلى التقسيم المتقدم؛ إذا حالاً؛ فعلى المقرض، وإذا كان مؤجلاً، فإنه قد تقدم أن زكاة القرض على المقرض، وعلى حسب حاله إذا كان موجوداً أو لا، وأن لا يسقط ما يقابله من الموجودات الزكوية، بل ينظر ما كان موجوداً منه فإنه يؤزكيه مع أمواله، وما استهلكه في حاجاته الأساسية فلا يدخل في وعائه الزكوي لأنه غير موجود، ولا اعتبار بالقرض الحسن ابتداء بحسم شيء من وعائه الزكوي كما تقدم.

وإذا كان مؤجلاً مقسطاً، فيحسم المقرض من وعائه الزكوي قيمة القسط السنوي المسدد كما تقد أيضاً.

سادساً: ودائع الحسابات الجارية في المصارف، والتي تكيف على اعتبار أنها قرض من صاحب الحساب، وعلى اعتبار أن البنك مقرض، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحساب الجاري في المصارف الإسلامية، فتكون عندئذ قرضاً بدون زيادة، وتكون وديعة تحت الطلب، وبإمكان المقرض سحب هذه الوديعة في أي لحظة شاء، فزكاتها تكون على المقرض؛ لأنها في حكم المقبوض، ومالكها الحقيقي هو المقرض؛ وهو قادر على سحبها في أي وقت شاء، ولا يقال: بأن زكاتها على المقرض؛ لأن هذا الحساب لا يدخل في دائرة الإفراق والإحسان، بل هناك مصالح مشتركة بين المقرض والمقرض تمنع المقرض، وهو البنك من تزكية هذا المال.

الحالة الثانية: أن يكون الحساب بفائدة ربوية في البنوك

التي تحكم هذه الفريضة، ومن خلال مراعاة جملة من القواعد المهمة في باب الزكاة، كعدم التثنية في الزكاة، ومراعاة حق الفقير، ومراعاة عدم الإجحاف بالغني، ورغبة في التيسير في كيفية إخراج الزكاة واحتسابها، وانضباطها في الواقع العملي التطبيقي، وملاحظة لخصوصية عقد القرض الحسن في تحقيق الإفراق والإحسان؛ فإن الباحث يرى ما يأتي:

أولاً: أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه، وهو حال فإن زكاته تكون على المقرض؛ لأنه مالك حقيقي حينئذ للمال المقرض، وهو قادر على تحصيله؛ إعمالاً لمبدأ أن من يملك المال ملكاً تاماً يؤزكيه، وأن الحال هنا في حكم المقبوض، وحفاظاً على حقوق الفقراء، فإذا كان حالاً وأداه المقرض زكاه المقرض في تلك السنة، ولا يكون على المقرض حينئذ زكاة؛ لأنه سد دينه للمقرض، ولأن المقرض قد رجع إليه ماله، وحينها يؤزكيه المستفيد منه حقيقة، وهو المقرض.

ثانياً: أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه، وهو مؤجل؛ ولو كان هذا القرض لمدة عشرين سنة فأكثر، فإن زكاته على المقرض مدة هذا التأجيل أياً كانت هذه المدة، على اعتبار أن عقد القرض عقد إفراق، ومنفعته للمقرض، والقاعدة الفقهية تنص على أن الغنم بالغرم، وينظر حينئذ للمقرض فإن كان لديه القرض كاملاً أو جزء منه بالغا نصاباً؛ فإنه يؤزكيه؛ أو كان جزءاً من هذا القرض قد دخل نشاطاً تجارياً أو اقتصادياً يمني من وعائه الزكوي فيؤزكيه أيضاً.

وأما إذا كان هذا القرض قد استهلكه المقرض لحاجات أساسية، وليس لديه مال يبلغ نصاباً يؤزكيه، فلا زكاة عليه، ولا يقال بأن حق الفقير قد ضيع هنا؛ لأن المقرض محتاج وإفراق المقرض به بمنزلة الزكاة الشرعية، بل قد تكون أنفع من مقدار الزكاة المخرج.

ثالثاً: أن القرض الحسن إذا كان مؤجلاً، وتسدد قيمته على هيئة أقساط، فتعامل الأقساط السنوية معاملة زكاة القرض الحال فيؤزكيه المقرض، ويحسم من الوعاء الزكوي للمقرض، ويعامل بقية القرض المؤجل معاملة القرض الحسن المؤجل، فتكون زكاته على المقرض، ووفق التفصيل الذي تقدم.

رابعاً: إذا كان المقرض في القرض الحسن الدولة؛ أو القطاع العام؛ فعلى التفصيل السابق إن كان القرض حالاً؛ فإن الزكاة على المقرض على التفصيل المتقدم.

وإن كان مؤجلاً، ولو لمدة طويلة، فإنه ينظر: فإن كان هذا القرض لتمويل حاجات أساسية، ونفع عام؛ فإنه لا زكاة في المال العام كما تقرر في ندوات بيت الزكاة.

التجارية؛ فحينئذ فهي معاوضة محرمة، يلزم المقرض شرعا إنهاء المعاملة الربوية، والكف عن الربا، وعليه: أن يزكي رأس ماله، لأنه ماله، ويخرج الزيادة الربوية للفقراء والمساكين على ألا توضع في المساجد أو طباعة المصاحف؛ لأنها أموال خبيثة توضع في مصرف الفقراء والمساكين، وكذلك الحال بالنسبة للسندات الربوية.

وأما إذا كان الحساب جاريا في البنوك التجارية، فحكمه حكم الحساب الجاري في المصارف الإسلامية؛ غير أنه يطالب بتحويله على مصرف إسلامي، تجنباً لإعانة البنوك التجارية على الربا.

الاتجاه الثاني: أن يكون القرض على معسر أو جاحد أو ماطل، وفيه الأقوال الآتية:

القول الأول: أن القرض الحسن على معسر لا زكاة فيه مطلقاً لا على المقرض ولا المقترض، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق، وقول للشافعي⁽⁸³⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁸⁴⁾، وهو مقتضى كلام ابن حزم⁽⁸⁵⁾، واستدلوا على ذلك: بأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب⁽⁸⁶⁾.

القول الثاني: أن القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - الثوري وأبي عبيد، وهو قول للشافعي وهو المعتمد⁽⁸⁷⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁸⁸⁾، وهو قول لمالك، وقد روي عن ابن القاسم وأشهب، وسحنون: في المال غير المضمون، واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- لما روي عن علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون، قال: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى، وروي نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽⁸⁹⁾، وروي نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -⁽⁹⁰⁾.

2- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده قال: وكان ابن المسيب يقول: «إذا كان الدين، والسلف على مليء، فعلى سيده أداء زكاته، فإن كان على معمر، فلا زكاة فيه حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التي مضت» قال: «ذلك الأمر»⁽⁹¹⁾.

3- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: «إذا كان لك دين على رجل، فإن زكته مما عندك فحسن، وإن شئت لم تزكه حتى إذا قبضته زكته عن السنين التي لم تزكه»⁽⁹²⁾.

4- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عن الزهري قال: الرجل يكون له الدين، قال: «كان يؤدى صدقة الدين في السنة في كل عام، يؤخذ من صاحب الدين الذي له على الناس، ثم ذابن الناس ديوناً هالكة، فنرى أن ما قبض منها أدى زكاة ما غاب،

من حين غاب إلى يوم اقتضى عن كل عام»⁽⁹³⁾.

5- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عن طاوس، قال: «إذا كان لك دين فخرج فزكه لما مضى»⁽⁹⁴⁾.

6- لأن هذا المال وإن كان على معسر؛ فإنه مملوك للمقرض يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على مليء⁽⁹⁵⁾.

7- ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما⁽⁹⁶⁾.

القول الثالث: أن القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لعام واحد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي⁽⁹⁷⁾ ومالك في قول، وإن أقام عنده سنين⁽⁹⁸⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عن الحكم قال: «إذا كان لك دين في ملة فزكه، وإذا لم يكن في ملة لا تزكه حتى تقبضه»⁽⁹⁹⁾.

2- ما أورده ابن زنجويه في الأموال، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم [ص: 956] وما كان لكم من دين ظنون، فليس فيه زكاة حتى تقبضوه»⁽¹⁰⁰⁾.

3- قال أبو عبيد: وأما القول الثالث فإن هُشيمًا قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: «إذا كان للرجل دين، حيث لا يزوجه، فأخذه بعد، فليؤد زكاة سنة واحدة»⁽¹⁰¹⁾.

مناقشة الأدلة:

دليل القول الأول: أما قولهم غير أنه مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، فهو قول وجيه، وهو يمثل حقيقة المال الذي بيد المقرض، وأنه لا يملكه المقرض ملكاً تاماً، وقياسه على مال المكاتب قياس مع الفارق فليس بالضرورة أن يعسر على المكاتب سداد دينه على سيده، ولكن هذا القول بإطلاقه سيؤدي إلى الإضرار بالفقراء.

أدلة القول الثاني:

أما ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - من زكاة الدين المظنون للسنوات الماضية، فيقاله أقوال أخرى للصحابة بخلاف هذا الرأي؛ فظهر بأنها اجتهادات للصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، والذي يظهر من خلال هذه الآثار الأخذ بالاحتياط من قبل الصحابة - رضي الله عنهم - في أمر الزكاة⁽¹⁰²⁾.

بدفع بعض الرسوم الإدارية على هذا القرض، فكان الجواب:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول⁽¹⁰⁵⁾.

4- أفتى الشيخ الخليلى مفتي عُمان:

بأن القرض هو أن يأخذ أحد من أحد شيئاً ما ليرد مثله، بحيث لا يكون هناك تباع ما ي المملكة بين الجانبين، وإنما يكون اقتراضاً كما هو معروف، كأن يأخذ ذهباً ليرد ذهباً مثله، أو يأخذ فضة ليرد فضة مثلاً بنفس ذلك المقدار، أو حيواناً ليرد حيواناً بنفس ذلك المقدار، أو برّاً ليرد برّاً أو شعيراً ليرد شعيراً بنفس ذلك المقدار، هذا هو القرض.

هذا، ولم تنص دائرة الإفتاء الأردنية على حكم زكاة القرض الحسن.

والفرق بين الدين والقرض أن الدين يحدد له وقت بينما القرض - في قول أكثر العلماء - لا يحدد له وقت، وقيل يحدد له وقت، فإن كان القرض غير محدد بوقت - كما هو قول جمهور أهل العلم - ففيه الزكاة على المقرض ولا زكاة على المقرض، بشرط أن يكون هذا القرض على وفيّ مليّ، وإن كان محدداً بوقت - بناءً على جواز تحديد القرض بوقت - فهو كالدين المنسأ الذي لم يحضر وقته، فتجب الزكاة فيه على المدين لا على الدائن مادام الدين لم يحضر وقته⁽¹⁰⁶⁾.

ما يراه الباحث راجحاً في هذا الاتجاه:

من خلال استعراض الأقوال السابقة، وأدلتها، ومناقشتها مناقشة علمية يظهر أنها استندت إلى اجتهادات للصحابه - رضي الله عنهم - والتابعين في وجوب الزكاة بعدد السنين الماضية، أو بإخراج الزكاة لعام واحد، أو القول بعدم وجوب الزكاة فيها، والفقيه ينبغي ألا يخرج عن أقاويل الصحابة في مسألة تتعلق بالزكاة الشرعية؛ ويبحث الباحث في حيثيات المسألة بما يحقق الأصول الشرعية، والموازنة بين حق الفقير، وألا يجحف بالغني، وخاصة في مسألة زكاة المال المقرض إذا على معسر، أو مامل أو جاحد، وعليه:

فإن الذي يراه الباحث محققاً لما سبق هو القول بوجوب الزكاة إذا قبضها المقرض لعام واحد لئلا يذهب حق الفقير في المال؛ وأن القول بزكاته لما مضى من السنين يعارضه أنه في حال كونه معسراً؛ فإنه لا يملكه حقيقة، وهو في حكم المال الضمار؛ وتزكيته بعدد السنين فيه إجحاف بالغني؛ ومنع لإقبال

أما قياسهم على الدين الذي على مليء، فهو قياس مع الفارق؛ فإن الدين على مليء يملك التصرف فيه، بخلاف المعسر؛ فإنه في حكم غير الموجود فافتقاراً.

وأما قياسهم على سائر الأموال فقياس مع الفارق أيضاً؛ لأن سائر الأموال مملوكة ملكاً تاماً كاملاً؛ بخلاف الدين فملكه ناقص، وخاصة إذا كان الدين على معسر، فيتأكد كون المال مملوكاً ملكاً ناقصاً للمقرض.

ثم إن القول بوجوب الزكاة بعدد السنين مع كونه معسراً فيه إجحاف بالغني صاحب المال، وقد تستهلك الزكاة المال كله أو أكثره، وخاصة إذا كانت المدة طويلة.

أدلة القول الثالث:

وأما الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهي اجتهادات قابلتها اجتهادات أخرى.

وأما قولهم بزكاة المال المقرض على معسر إذا قبضه لعام واحد، فهو احتياط لحق الفقير ألا يضيع، وهو احتراز مناسب لحفظ حق الفقير؛ ولأن المال قد مر عليه حول واحد، وصاحبه قادر على أداء زكاته قبل الإعسار.

وقبل بيان الرأي الراجح، يحسن استعراض بعض فتاوى المعاصرين في زكاة القرض الحسن، على النحو الآتي:

1- ذهب الشيخ عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - إلى أنه إذا أقرضت مالا وهو عند مليء فعليك زكاته، وإن كان على معسر فلا زكاة فيه، والمقترض يختلف، فإن كنت قد أعطيت إنساناً مليوناً ألف ريال أو مائتي ألف أو أكثر أو أقل، وهو مليء غير مامل بك متى طلبته أعطاك مالك، فهذا المال عليك زكاته وهو يزكي ما عنده من المال إذا كان المال عنده حتى حال عليه الحول، وإن كان قد أنفقه في وجوه أخرى فلا شيء عليه، أما أنت فتزكي المال الذي أقرضته إياه؛ لأنه مال مملوك لك عند مليء باذل فتزكيه أنت، أما إن كان عند معسر أو عند مامل فليس فيه عليك زكاة كما سبق⁽¹⁰³⁾.

2- يرى الشيخ خالد بن عبد الله المصلح أنه لا زكاة على الدين المؤجل مطلقاً بعد أن ساق أقوال الفقهاء في المسألة، على اعتبار أن زكاة الدين لم يرد فيه نص في وجوب الزكاة في الدين، وأن الآثار الواردة عن الصحابة متقابلة بعضها يوجب الزكاة في الدين، والبعض الآخر لا يوجبه، فلا يكون بعضها حجة على بعض، ويخلص إلى الرجوع إلى النصوص الأصلية في إيجاب الزكاة، والتي لم ينص فيها إلا على زكاة المال الحاضر، ويعاد في وقتها إلى البراءة الأصلية؛ أي استحباب حكم الزكاة الأصلي على المال الحاضر⁽¹⁰⁴⁾.

3- ورد في فتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية في حكم وجوب الزكاة على الشركة إذا أخذت قرضاً من الحكومة، وتقوم

القول الأول: أن القرض الحسن يمنع الزكاة مطلقاً، وهي رواية عند الإمام أحمد ⁽¹⁰⁷⁾، وقول عند الشافعي ⁽¹⁰⁸⁾. واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- "أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا مما يدل أن له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة.

2- لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ⁽¹⁰⁹⁾.

القول الثاني: أن القرض الحسن يمنع وجوب الزكاة على الأموال الباطنة، وهي الأثمان وعروض التجارة، بخلاف العرض الذي يمكن أن يفي به دينه، وذلك إذا كان القرض يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغني عنه، وهو قول عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك ⁽¹¹⁰⁾ والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ⁽¹¹¹⁾، واستدلوا على ذلك بالأدلة:

1- ما رواه أبو عبيد عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم"، وفي رواية: "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله" قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل اتفاقهم عليه ⁽¹¹²⁾.

2- ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه"، وهذا نص ⁽¹¹³⁾.

القول الثالث: أن القرض لا يمنع الزكاة، فتجب الزكاة على المقرض مطلقاً، وهو قول ربيعة وحمام بن أبي سليمان والشافعي في الجديد ⁽¹¹⁴⁾، وهو قول ابن حزم الظاهري ⁽¹¹⁵⁾. واستدلوا بالآتي:

1- بما قاله ابن حزم: بأن "إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي، والحب والتمر، والذهب، والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه" ⁽¹¹⁶⁾.

2- أن المقرض حر مسلم ملك نصاباً حولاً؛ فوجب عليه الزكاة كمن لا دين عليه ⁽¹¹⁷⁾.

والذي يبدو فيما سبق من عرض الاتجاهين: أن القرض الحسن إذا كان حالاً فإنه يمنع من الزكاة على المقرض وتكون زكاته على المقرض وبمنع من الزكاة في الوعاء الزكوي للمقرض، وإذا كان مؤجلاً فإنه لا يمنع الزكاة من الوعاء

المحسنين على الإقراض الحسن، فما تم ترجيحه يوازن بين إخلاء المال من الزكاة، وعدم إرهاق الغني، ومنعه من الخير مستقبلاً، وهو القرض الحسن.

وتطبيقاً على القول السابق فإذا كان القرض الحسن حالاً، وكان على معسر؛ فإن المقرض يزكيه لعام واحد إذا قبضه، سواء قبضه كاملاً أو مجزئاً، ويبدو أن المقرض مخير بين أن يخرج زكاة البعض المقبوض مباشرة أو أن يؤجله إلى حين استيفاء القرض كاملاً؛ مع مراعاة احتساب حول المال المقبوض مع ماله الزكوي في الأعوام القابلة.

وأما إذا كان القرض الحسن مؤجلاً في حالة الإعسار فلا زكاة على المقرض فيه؛ وإذا أيسر المقرض في أي زمن يكون المال مؤجلاً فإنه يزكيه في المدة التي يكون فيها موسراً لتحقيق قدرته على أداء الزكاة، وعلى التفصيل الذي سبق في الاتجاه الأول؛ فإن كان قد وضع المال في حاجاته الأساسية واستهلكه فلا زكاة عليه؛ وإذا كان قد وضعه في أصول تجارية أو نشاط استثماري فيزكيه؛ وفي حالة كون المال موجوداً أو جزءاً منه فيزكيه المقرض من ضمن وعائه الزكوي.

وأما في حالة كون القرض الحسن مؤجلاً وعلى أقساط، وتعثّر المقرض بسداد القرض، فإنه في حال تعثر المقرض في السداد لعجزه عن ذلك فلا زكاة عليه حال إعساره، وما يكون من أقساط يتعسر على المقرض سدادها للمقرض ففي حال سداد المقرض شيئاً من هذا القرض الحسن فزكاته على المقرض حال سداده عاماً واحداً وإن تأخر السداد لعدد سنين، ويسقط المقرض تلكم الأقساط من وعائه الزكوي على التفصيل السابق.

وأما إذا كان قرضاً حسناً الدولة فيها مقرضة، وكان حالاً وتعسر الدين، ولو لعدة سنين، ثم قبضته الدولة، فلا زكاة فيه؛ لأنه مال عام رصد لنفع عام؛ بل ويتمحض فيه الإرفاق من قبل الدولة للمواطنين.

وأما إذا كان مؤجلاً وكان المقرض معسراً، فزكاته على المقرض في حال أيسر في أي فترة من فترات القرض على التفصيل السابق.

وأما إذا كانت الدولة مقرضة، وكانت الدولة معسرة سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، فلا زكاة في المال المقرض على الدولة، ويزكيه المقرض في حال قبضه عاماً واحداً.

أما ما يتعلق بالمقرض، وهل يمنع القرض الحسن الزكاة على المقرض، وقد تقدم الترخيص عليها في زكاة القرض الحسن، ولكن أعرض الاتجاهات هنا تماماً للبحث، وعكسا للرأي الذي اختاره الباحث على حكم الاتجاهين السابقين، وفيها أقوال، أقواها ثلاثة أقوال:

هذا التأجيل أياً كانت هذه المدة، على اعتبار أن عقد القرض عقد إرفاق، ومنفعته للمقترض، إلا إذا كان التأجيل أقساطاً فيزيكيه المقترض على اعتبار أنه حال، ما لم يستهلكه في حاجاته الأساسية.

4- إذا كان المقترض في القرض الحسن الدولة؛ أو القطاع العام؛ فعلى التفصيل السابق إن كان القرض حالاً؛ فإن الزكاة على المقترض على التفصيل المتقدم، وإن كان مؤجلاً، ولو لمدة طويلة، فإنه ينظر: فإن كان هذا القرض لتمويل حاجات أساسية، ونفع عام؛ فإنه لا زكاة في المال العام كما تقرر في نوات بيت الزكاة، وإذا كانت الدولة هي المقترضة، فلا زكاة عليها؛ لأنه لا زكاة على المال العام.

5- إذا كان القرض الحسن على معسر أو جاحد أو منكر، فإن القول الراجح هو القول بوجود الزكاة إذا قبضها المقترض لعام واحد لئلا يذهب حق الفقير في المال، وله تطبيقات تفصيلية مثبتة في ثنايا البحث. ويمكن للباحث التوصية بما يأتي:

- 1- عرض الموضوع على دوائر الإفتاء في العالم الإسلامي، والمؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية لأهميته.
- 2- إصدار قرارات علمية عملية تعمل بها البنوك الإسلامية، ودور الزكاة في العالم الإسلامي.

دائرة الربا حينئذ، وانظر: الصالح، القروض المتبادلة، ص 27.

- (9) أخرجه ابن ماجه باب القرض، حديث رقم 2430، قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسار متفق على تضعيفه، والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود، 812/2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وضعف إسناده البوصيري في صباح الزجاجة، وقال عنه الشيخ الألباني - رحمه الله - ضعيف إلا المرفوع منه فحسن، صحيح ابن ماجه، 56/2.
- (10) سورة البقرة، الآية: 245.
- (11) 230/1.
- (12) القرطبي، أحكام القرآن، 157/3.
- (13) القرطبي، أحكام القرآن، 158/3.
- (14) الجصاص، أحكام القرآن، 547/1.
- (15) أحكام القرآن، 230/1.
- (16) سورة البقرة، الآية: 245.
- (17) سورة المزمل، الآية 20.
- (18) الشوكاني، فتح القدير، 387/5.

الزكوي للمقترض بالتفصيل السابق إذا كان موجوداً أم مقسطاً.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،، فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن الدراسات السابقة في موضوع زكاة الديون كثيرة ومتعددة، وقام الباحث باستقراءها، وهناك إسهامات مفيدة للباحثين في بحوثهم في الاتجاهات الفقهية لزكاة الديون مما يجعل الباحث يقول: بأن الدراسات السابقة في زكاة الديون ناضجة، ومستوعبة، واستفاد منها الباحث في بناء الاتجاهات الفقهية في زكاة القرض الحسن.

2- الحنفية والمالكية هم من نص على حكم زكاة القرض الحسن، وأن الدين أحد صور زكاة الدين، والقرض الحسن له خصوصية في التكليف الفقهي، تعتمد على كونه إرفاقاً بالمقترض.

3- إذا كان القرض الحسن على ملئ باذل مقر، وهو حال فإن زكاته تكون على المقترض؛ لأنه مالك حقيقي حينئذ للمال المقترض، وإذا كان القرض الحسن مؤجلاً؛ ولو كان هذا القرض لمدة عشرين سنة فأكثر، فإن زكاته على المقترض مدة

الهوامش

- (1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 123/5.
- (2) القروض المتبادلة، ص 41.
- (3) نذير الصالح، القروض المتبادلة، ص 57.
- (4) القرض الحسن، وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 12، رسالة مخطوطة، 2010 م.
- (5) القرض الحسن، وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 37.
- (6) القرض الحسن، وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 38.
- (7) منتدى التمويل الإسلامي على الشبكة العنكبوتية bouhmad80.maktoobblog.com/197/.
- (8) أشار إلى هذا النوع من القروض الباحث نذير الصالح في رسالته للماجستير والمعونة بالقروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، وقد كنت أحد أعضاء لجنة المناقشة، وركزت على كون القرض ينبغي أن يبقى عقد إرفاق سواء أكان مقصوده سد حاجة أساسية إرفاقاً، أو سد حاجة إنتاجية إرفاقاً أيضاً، ولا معنى لعقد القرض إذا انتقل إلى كونه أداة معاوضة، فيدخل في

- (19) البحر المحيط، 321/10.
- (20) تفسير الطبري 699/23.
- (21) تفسير البغوي، 512/3.
- (22) تفسير الرازي، 695/3.
- (23) البحر المحيط، 321/10.
- (24) الكاساني، بدائع الصنائع، 396/7، النووي، روضة الطالبين، 36/4، والمغني، 431/6.
- (25) الزرقاني، الزرقاني على خليل، 229/5، وابن القيم، إعلام الموقعين، 375/3.
- (26) سورة البقرة، الآية:
- (27) حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، <http://www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InNewsItemID=257322>
- (28) سورة التوبة، الآية: 103.
- (29) الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، 90/2.
- (30) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 92/2.
- (31) الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص: 115.
- (32) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، ص 115.
- (33) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، ص 115.
- (34) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، ص 114، وانظر الأثر: البيهقي، السنن الكبرى، 148/4، قال البيهقي: "رواه البخاري في الصحيح عن أبي يمان.
- (35) البيهقي، السنن الكبرى، 148/4.
- (36) ابن عابدين، رد المحتار، 400/7.
- (37) النسفي، طلبة الطلبة، ص: 164.
- (38) البهوتي، كشاف القناع، 313/3.
- (39) وانظر مثلاً: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 190، والموسوعة الفقهية مصطلح قرض.
- (40) البيهقي، السنن الكبرى، 150/4.
- (41) البيهقي، السنن الكبرى، 149/4.
- (42) ابن قدامة، المغني، 638/2.
- (43) البيهقي، السنن الكبرى، وقال: "والرجوع أولى لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر، 150/4.
- (44) ابن حزم، المحلى، 103/6.
- (45) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7106"، 98/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (46) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7114"، 99/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (47) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7115"، 99/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (48) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7124"، 103/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (49) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7119"، 100/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (50) ابن زنجويه، الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، 993/3.
- (51) ابن قدامة، المغني، 638/2.
- (52) ابن حزم، المحلى، 105/6.
- (53) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/2.
- (54) المرداوي، الإتنصاف، 18/3.
- (55) ابن قدامة، المغني، 638/2، ابن حزم الظاهري، المحلى، 104-103/6.
- (56) ابن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص93.
- (57) البيهقي، السنن الكبرى، 148/4.
- (58) البيهقي، السنن الكبرى، 149/4، ابن زنجويه، الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، 951/3.
- (59) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7108"، 98/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (60) ابن زنجويه، الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، 951/3.
- (61) ابن زنجويه، الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، 951/3.
- (62) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7109 - 7110"، 99/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (63) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7113"، 98/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (64) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7116-17-18"، 100/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (65) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7121"، 101/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (66) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7123"، 102/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (67) 104/1.
- (68) ابن قدامة، المغني، 639/2.
- (69) ابن قدامة، المغني، 639/2.
- (70) ابن حزم الظاهري، المحلى، 104-103/6، ابن قدامة، المغني، 639/2.
- (71) الشافعي، الأم، 47/2، النووي، المجموع شرح المذهب، 19/6، النووي، روضة الطالبين، 194/2.
- (72) ابن قدامة، المغني، 638/2.
- (73) النووي، المجموع شرح المذهب، 9/6، الشافعي، الأم، 47/2.
- (74) ابن قدامة، المغني، 639/2.
- (75) وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر؛ لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الإدارة، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص71، وابن رشد، المقدمات والممهديات، 245/1، وانظر، المدونة، 221/1.

- (76) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص: 71، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 93، المدونة، 219/1، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك والشرح الصغير، له: (ويزكي الدين) بعد قبضه - كما يأتي - السنة فقط وإن أقام عند المدين أعواماً، وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهية ونحوها، أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عاماً. ومحل تركيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم، والدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 34، وانظر: المدونة، 221/1.
- وانظر: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وشرحه الشرح الصغير، (2 155) وما بعدها، مطبعة الحلبي، وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 247/1.
- (77) المدونة، 222/1.
- (78) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: "7111 - 7112"، 98/4، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (79) عبد الرزاق، المصنف، 101/4، 104، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض.
- (80) المدونة، 222/1.
- (81) البيهقي، السنن الكبرى، 150/4.
- (82) ابن حزم، المحلى، 104/6، ومنه مثلاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "ليس في الدين زكاة"...
- (83) النووي، المجموع شرح المذهب، 19/6، النووي، روضة الطالبين، 194/2.
- (84) ابن قدامة، المغني، 639/2، المرداوي، الإنصاف، 18/3.
- (85) ابن حزم، المحلى، 103/6.
- (86) ابن قدامة، المغني، 639/2.
- (87) الشافعي، الأم، 2/ 43، النووي، المجموع شرح المذهب، 19/6.
- (88) ابن قدامة، المغني، 639/2، المرداوي، الإنصاف، 18/3.
- (89) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في المال الناض، 100/1، ابن زنجويه، الأموال، 951/3.
- (90) البيهقي، السنن الكبرى، 150/4.
- (91) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم: 7129، 104/1.
- (92) ابن زنجويه، الأموال، 951/3.
- (93) ابن زنجويه، الأموال، 951/3.
- (94) ابن زنجويه، الأموال، 951/3.
- (95) ابن قدامة، المغني، 639/2.
- (96) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 93، المدونة، 221/1.
- (97) ابن قدامة، المغني، 639/2.
- (98) والابن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 94، المدونة، 219/1.
- (99) ابن زنجويه، الأموال، 951/3.
- (100) ابن زنجويه، الأموال، 951/3.
- (101) ابن زنجويه، الأموال، 956/3.
- (102) وانظر: ابن حزم، المحلى، 104/6.
- (103) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته عقب ندوة أقيمت في الجامع الكبير بعنوان (الربا وخطره) - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الرابع عشر.
- (104) ملنقى أهل الحديث، على الشبكة العنكبوتية.
- (105) موقع هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الشبكة العنكبوتية.
- (106) موقع الشيخ الخليلى على شبكة العنكبوتية.
- (107) ابن قدامة، المغني، 636/2.
- (108) النووي، المجموع شرح المذهب، 19/6، النووي، روضة الطالبين، 194/2.
- (109) ابن قدامة، المغني، 636/2.
- (110) ابن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 95.
- (111) ابن قدامة، المغني، 635/2.
- (112) ابن قدامة، المغني، 635/2.
- (113) ابن قدامة، المغني، 635/2.
- (114) ، النووي، المجموع شرح المذهب، 6/ 19، وابن قدامة، المغني، 635/2.
- (115) ابن حزم، المحلى، 102/6.
- (116) ابن حزم، المحلى، 102/6.
- (117) ابن قدامة، المغني، 635/2.

المصادر والمراجع

- والدراسات الإسلامية، السعودية، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار، وتكملته قرّة عيون الأخيار، طار الفكر العربي، ط2، 1979 م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن أحمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1987 م، بيروت، لبنان.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: على محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن
- ابن جزري، القوانين الفقهية، طبع مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، لبنان.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال، تحقيق الدكتور: شاكِر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث

وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ط1، 2011م.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1988م.

محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، إشراف: جمال حشاش، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين - 2010 م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تصحيح محمد حامد فقي، ط1، 1956م.

موسوعة بيت الزكاة الكويتي، إصدار إلكتروني، شركة الدار العربية لتقنية المعلومات، إصدار 2012م.

النسخة الورقية لندوات قضايا الزكاة المعاصرة، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الندوات من الندوة الأولى - الندوة الثامنة عشرة.

النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، إشراف زهير الشاويش، ط2، 1985م.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، ط1، 1995م.

سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، ط 1986 م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ولبه الشرح الكبير على المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، صحيح سنن ابن ماجه، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط3، 1988م.

الإمام مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبجي، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1994م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000م.

الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، ط7، 2007م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بم يوسف الفيروزآبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

الصالح نذير عدنان عبد الرحمن، القروض المتبادلة: مفهومها

Benevolent Loan Zakat "Jurisprudence Study"

Mohammed K. Mansour*

ABSTRACT

This research addresses one of the important subjects of the Cotemporary Zakat subjects, which is the zakat (alms) on the benevolent loan. This research has reviewed the former studied related to the debts' zakat in general and the benevolent loan Zakat in particular. The research then presented the terminology on which the research relied. Then, the research presented the juristic trends of the benevolent loan zakat, whether the borrower is rich and solvent or insolvent and indebted.

The research tried to apply the provisions of the general evidences and special purposes of zakat on the creditor and the borrower and it reached some detailed findings related to the benevolent loan zakat. In addition, the research showed some cotemporary applications of the benevolent loan. The most important findings of the research are included.

Keywords: Zakat, Benevolent Loan, Jurisprudence.

* Department of Islamic Juripudence, Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 22/4/2014 and Accepted for Publication on 21/6/2015.

